.

تحد العاقلة بتمكينها المجنون من وطئها بلا نزاع .

وإن مكنت صغيرا بحيث لا يحد لعدم تكليفه فعليها الحد على الصحيح .

قدمه في الفروع واختاره المصنف .

وقيل إن كان بن عشر حدت وإلا فلا اختاره القاضي .

وجزم به في المحرر والوجيز والرعايتين والحاوي الصغير .

وتقدم ما اختاره المصنف أيضا .

فائدة لو مكنت من لا يحد لجهله أو مكنت حربيا مستأمنا أو استدخلت ذكر نائم فعليها الحد

.

قوله ولا يثبت إلا بشيئين أي بأحد شيئين .

أحدهما أن يقر به أربع مرات في مجلس أو مجالس .

هذا المذهب نص عليه .

وجزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والحاوي والكافي والبلغة والمحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير والوجيز وإدراك الغاية وتجريد العناية والمنور ومنتخب الآدمي وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح والفروع .

وفي مختصر بن رزين يقر بمجلس واحد .

وسأله الأثرم بمجلس أو مجالس قال الأحاديث ليست تدل إلا على مجلس إلا عن ذلك الشيخ بشير بن المهاجر عن بن بريدة عن أبيه وذلك منكر الحديث .

قوله وهو بالغ عاقل .

فلا يصح إقرار الصبي والمجنون .

وفي معناهما من زال عقله بنوم أو إغماء أو شرب دواء وكذا مسكر